


١٦٥

ذوالحجۃ



أعماق بيروم النهر

مع التبيه على
بعض الأخطاء

إعداد

القسم العلمي بمدار الوطن

مَدَارُ الْوَطْنِ لِلشَّرْكَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاه والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
فإن يوم عيد النحر يوم حافل بأعمال الحج ومناسكه ، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية :

- ١- يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس يوم النحر ، ويسرع في طريقه عند وادي مُحَسَّر إن أمكن .
- ٢- يلتقط سبع حصيات من أي مكان من طريق مزدلفة أو من منى .
- ٣- يفعل الحاج يوم العيد أربعة أنساك مرتبة كما يلي :
 - أ- رمي جمرة العقبة بسبعين حصيات متsequبات ، يكبر مع كل حصاة . وتنقطع التلبية عند جمرة العقبة .
 - ب - ذبح الهدى إن كان عليه هدى ، فياكل منه ويزع على الفقراء . ويقول عند الذبح : «بسم الله . والله أكبر . اللهم هذا منك ولك . اللهم تقبل مني » .
 - ج - الحلق أو التقصير والحلق أفضل ، أما التقصير فلا بد أن يشمل جميع الرأس ، والمرأة تقصر من شعرها قدر أئملاة [٢ سم] .
 - د- الطواف بالبيت .

٤- أما السعي: فإن كان متعملاً سعى للحج، وإن كان قارناً، أو مفرداً، وكان قد سعى بعد طواف القدوم؛ كفاه سعيه الأول، وإن لم يسع بعد طواف القدوم؛ سعى بعد طواف الحج.

٥- إذا خالف الحاج ترتيب هذه المتناسك الأربعية، فقدم بعضها على بعض فلا حرج عليه، فإن أخر الذبح إلى نزوله مكة فلا بأس، لكن لا يؤخره عن أيام التشريق. وإن أخر الطواف أو السعي عن يوم العيد بسبب الزحام وغيره؛ فلا بأس، لكن لا يؤخرهما عن شهر ذي الحجة.

٦- إذا رضي الحاج جمدة العقبة يوم العيد، وحلق رأسه أو قصّه؛ حلّ التحلل الأول، وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء.

٧- إذا طاف وسعي مع الرمي والحلق أو التقصير؛ حلّ له جميع محظورات الإحرام حتى مباشرة النساء، وهذا هو التحلل الأكبر.

٨- يبقى على الحاج تحريم الصيد، وقطع الشجر والخشيش الأخضر ولو تحلل التحلل الأكبر؛ لأن تحريم هذا الأجل الحرم لا لأجل الإحرام.

٩- يطلي الحاج الظهر في مكة إن أمكن، ويرجع إلى منى بعد أن يطوف ويسبح في بيته فيها.

أخطاء يوم النحر

- ١- **عدم التأكيد** من وقوع الجamar في الحوض .
- ٢- **الرمي بالنعال** والجamar الكبيرة مع اعتقاد أنهم يرموا الشياطين .
- ٣- **التوكيل في الرمي** مع القدرة عليه بنفسه .
- ٤- **رمي لحوم الهدي** وعدم الانتفاع بها أو تسليمها للفقراء .
- ٥- **المزاحمة الشديدة** عند الطواف وبخاصة عند الحجر الأسود .
- ٦- **تقبيل الركن اليماني** والمشروع استلامه فقط .
- ٧- **الدعا الجماعي** وتخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بدعا معين .
- ٨- **ترك المبيت** في منى والجمع بين الصلوات فيها .
- ٩- **التقصير من بعض جوانب الرأس دون بعض** والمشروع أن يعم التقصير جميع جوانب الرأس .
- ١٠- **عدم تحرير** سلامة الهدي من العيوب .
- ١١- **التمسح بجداران الكعبة وكسوتها** أو مقام إبراهيم ، وهذا لا يجوز .
- ١٢- **الاضطباب في كافة مناسك الحج** . والمشروع أن يكون في أول طواف للحجاج .

الرياض - هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١